

521- الحديث (031) - رياض الصالحين - الشيخ عبد العزيز بن

باز

عبدالعزيز بن باز

وعن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة. ورمضان الى مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر. كما ان الصلاة والصوم و - 00:00:00

الزكاة والحج كلها من اسباب تكفير السيئات ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة ورمضان لرمضان كفارة لما بينهن اذا اجتنب الكبائر يعني اذا لم يصر على الكبائر - 00:00:18

متبارك الذنوب التي ختمها في الآية وفي الحديث من بعيد بالنار وبالغضب او من لعنة كبائر. قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما كانوا يكفروا عنكم سيناتكم فالكبائر هي الذنوب التي فيها - 00:00:34

وعيد وما دون ذلك يسمى الصغار فالوضع الشرعي وكثرة الخطى الى المساجد واسباب الوضوء كل هذا من اسباب تكفير السيئات الصغار. رواه مسلم كما ان الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة ورمضان رمضان كذلك من اسباب تكفير السيئات - 00:00:52

كما قال صلى الله عليه وسلم الصيام جنة ما لم يفرقها قيل يفرق بما يفرقها قال بكذب او غيبة والكذب غيبة من الكبائر قال عليه الصلاة من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:01:11

والإيمان والاحتساب يقتضي عدم الاصرار على على السيئات قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه فدل على انه لابد من اجتناب الكبائر - 00:01:28

ولابد من الحذر منها والتوبة الى الله منها مع اداء الفرائض فاذا ادى الفرائض واجتنب الكبائر وحذرها كان هذا من اسباب تكفير الصغار التي ليس فيها عيد ولا حد مما قد يقع من الانسان من بعض الذنوب التي ليس فيهاوعي شديد - 00:01:42

وتسمى كبيرة وليس فيها حد في الدنيا اما الكبائر فلا بد فيها من التوبة او حدودها كالزنا والسرقة وشرب مسكر والعقوق الوالدين واكل الريا وهذه من الكبائر فلابد فيها من التوبة التي يمحو الله بها الذنوب - 00:02:00

او اقامة الحد على صاحبها فالحدود كفرات لاهلها فاذا اقيم حد الشريعة صار كفارة له. حد الخمر كفارة له. حد الزنا كفارة له؟ اذا مات على ذلك. ولم يأتي بعد ذلك بمعصية اخرى - 00:02:19